قرار تعقيبي مدني عدد 123.98

مؤرّخ في 11 نوفمبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن وأسبابه المرفوع في 17 ديسمبر 1998 من الاستاذ .

نيابة عن : الشركة في شخص ممثلها القانوني.

ضد : 1) ر 2) نزل في شخص ممثله القانوني 3) شركة في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 66188 الصادر عن الدائرة الثانية بتاريخ 23 نوفمبر 1998 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وملف القضية التعقيبية المذكورة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 19 ديسمبر 1999 الرامية إلى تفويض النظر في تقييد المطلب وعلى قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 22 ديسمبر من نفس السنة القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب للبت فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول الطعن شكلا وأصلا وابطال القرار المطعون فيه.

وبعد التامل في اوراق الملف والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع صيغه وأوضاعه الشكلية وبذلك تعين قبوله من هذه الوجهة.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقبة الان ضد المعقب ضدهم باعتراض على القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها بتاريخ 23-1-1997 تحت عدد 9477 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت المحكمة حكمها عدد 10902 بتاريخ 11-4-1998 بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

فتعقبته المحكوم عليها للاسباب المبينة بمستندات طعنها ورسم مطلب تعقيبها تحت عدد 66188 وفي 23-11-1998 اصدرت محكمة التعقيب قرارها برفض المطلب شكلا استنادا الى مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت. الذي أوجب على الطاعن ان يقدم الى كتابة المحكمة في اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن جملة من الوثائق منها محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به وقد خلى الملف من ذلك المحضر بالرغم من التنصيص عليه صلب كشف المؤيدات.

فطعنت المعقبة في القرار المذكور بالخطأ البيّن بمقولة انه خلافا لما جاء بذلك القرار فانها قدمت نسخة قانونية من محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه رفقة بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من المجلة المذكورة حسبما يثبته الكشف المسلم من طرف السيد كاتب المحكمة والذي تعرضت اليه محكمة القرار التعقيبي نفسها وان هذا الكشف يعتبر حجة رسمية مثبتة لقيامها بالادلاء بنسخة محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه وفقا للفصلين 441 و444 من

م.ا.ع. لذا فانها تطلب قبول مطلب التصحيح وراجاع القضية للدائرة التي اصدرته للبت في الموضوع.

عن المطعن الوحيد :

حيث اتضح بتصفح اوراق الملف ان من ضمنها كشف المؤيدات المختوم بطابع المحكمة بتاريخ 13-1-99 ونص به ان من بين الوثائق المقدمة نسخة من محضر الاعلام بالحكم.

وحيث ان ما تضمنه كشف المؤيدات يقوم حجة على ما نص به من وثائق وقع تقديمها في الاجل المختوم به هذا الكشف وان عدم العثور على بعض تلك الوثائق ضمن اوراق الملف لا يقوم دليلا على عدم تقديمها ولا يمكن للمحكمة ان ترتب أي أثر قانوني على ذلك لان ما تضمنه الكشف يعتبر حجة على الجميع الى ان يقوم الدليل المثبت على خلاف ذلك.

وحيث انه ترتيبا على ما ذكر فان محكمةالقرار لما قضت بالرفض شكلا بناء على عدم تقديم نسخة من محضر الاعلام بالحكم رغم التنصيص على تقديمه بالكشف تكون قد رتبت نتيجة قانونية على ما يخالف الثابت بالاوراق ووقعت بالتالي في خطأ بيّن يتعين تداركه بالاصلاح حفظا لحقوق الاطراف وتأمينا لحسن سلامة تطبيق القانون.

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على الدائرة التاسعة للنظر فيها مجددا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 11-11-1999 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، حنيفة معزون، المبروك السالمي، جويدة قيقة، محمد الغربي الخزامي، حمدة الشواشي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، المنجي الاخضر، جمال التركي، الشريف الشافعي، محمد رؤوف المراكشي، فرج العبيدي.

والمستشارين السادة :

الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، حمادي بن الشيخ، فريد الحديدي، اسماعيل أورير، عبد اللطيف الحنفي، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، الطيب المبروك، نبيهة الكافي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة المحكمة الانسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه